

وهي محتاجة فقال العم ان لها خا وهو اولي بالنفقة مني وانكرت المرة بذلك فقام
 العم شامداً فشد رجلي رجل فله ابوها وذلك الرجل بيكر فان القاضي يبري
 العم عن الفقة ويقول ان نسيت فرضت لك على الاخر وهذه من جنس المسائل
 التي يقبل الشهاده فيها بدفع الخصومة عن نفسه وان كان مشتاقا فبيع ومنها
 اذا وجد القتل في محلة فادعي اهل المحلة انه قتله رجل اخر من محلة اخرى
 واقام البينة من غير المحلة التي وجد فيها القتل على ذلك الرجل القتل ذكر
 في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعي اوليا القتل على ذلك الرجل اخذوا بالدينه
 وان ابراه لم يكن للاوليا عليه ولا على اهل المحلة التي جرحه هذه البينة وان اتمنى
 الدينه لغيره **رجل مات فقامت امراته ولده الميراث وهم كبار وكلهم اقر والها**
روحه الميتة وحباله شهده ان زوجته كان طلعا فلما في صحته فانه يرجع
عليها بما اخذت من الميراث رجل ادعي على امره فاقام البينة فادعي العاقد
ان المعتدوف عبد لفلان يمدفع عنده عوكا محمد فان اقام المعتدوف بينة بعد
ذلك فلانا ناعنقه قبل القذف فقبلت بينته ويقضي على العاقد ان يمد
ارضيه بدو رجل ادعي رجل ايضا وقف وبين شرطي الوقف وقضي القاضي
بالوقفه فاجروا دعي انه ملكه فالواقتل بينة المدعي لان الفصل بالوقف
معتزلة مستحقان الملك وليس بغير الا ترى انه لو جمع بين وقف وهلك
وباعه صفقة واحدة فابذع الملك ولو جمع بين هروعد و باع ماصفة
واحدة لا يجوز بيع العيد دل ان القضا بالوقف بمنزلة القضا بالملك
وباع الملك القضا يقتصر على القضا عليه عوكا من نفي الملك منه ولا يقره
الي الغير فكذا في الوقت رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان
بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بائعه فان رجح قبل ان
يقضي القاضي له بالثمن على بائعه اقام البائع البينة انه لا يجمع دعوي
الباع لان الباع ضار يقضي عليه بالقضا على المشتري وان اقام الباع
بينة عوكا انه كان اشترا من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام الباع
البينة على الشراي ينظر ان اقام على المستحق قبلت بينته ويبطل

قضا



University